

ملتقى الأبحر

@ 520 @ وإن تزوجها بهذين العبدین فإذا أحدهما حر فلها العبد فقط عند الإمام إن ساوى العبد عشرة وعند أبي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً وعند محمد العبد وتامم مثل المهر إن هو أقل منه وإن تزوجها على فرس أو ثوب هروي بالغ في وصفه أو لا خير بين